

مؤتمر العمل الدولي

التصوية ٤٥

Recommendation 45

توصية بطاله الشباب

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ،
حيث عقد دورته التاسعة عشرة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٣٥ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة ببطالة الشباب ، وهو
موضوع البند الثالث في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران/يونيه عام خمس
وثلاثين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية بطاله
الشباب ، ١٩٣٥ :

إن المؤتمر ،

إذ يشير الى أنه قد استرعى انتباه الحكومات في عدة مناسبات
إلى التدابير الاقتصادية الواجب اتخاذها كعلاج للركود العام الذي أفضى
إلى بطالة أعداد كبيرة من العمال ،

وإذ يضع في اعتباره أن هذه البطالة مستمرة وأنها تصيب عددا
كبيرا من الشباب الذين يمكن أن يؤدي تعطيلهم عن العمل بدون ارادتهم
إلى انحلال أخلاقهم ، والى هبوط مستوى مهاراتهم المهنية ، فضلا عن
تهديداته للتنمية ومستقبل الامم ،

وإذ يضع في اعتباره أن المؤتمر اعتمد في دورته الثامنة عشرة اتفاقية وتنوية بشأن التأمين ضد البطالة والأشكال المختلفة لمساعدة العاطلين عن العمل ، وهو ينطبقان أيضا على الشباب مثل غيرهم ،

وإذ يضع في اعتباره أن بلدانا عديدة اتخذت تدابير لمعالجة وضع آثار خطورته ، عن وجه حق ، قلق الرأي العام ،

يوصي كل دولة عضو ، في ضوء التجارب المكتسبة حتى الآن في هذا الميدان ، بأن تطبق المبادئ التالية ، وأن توافق مكتب العمل الدولي بتقرير يبين مدى تطبيقها للمبادئ المذكورة وكيفية تطبيقها لها :

سن ترك المدرسة ، وسن ممارسة العمل والتعليم العام والمهني

- ١ - ينبغي أن يحدد السن الأدنى لترك المدرسة ولممارسة العمل بخمس عشرة سنة على الأقل ، بمجرد أن تسمح الظروف بذلك .
- ٢ - (١) ينبغي أن يلزم الأحداث الذين تجاوزوا سن التعليم الالزامي ولا يستطيعون أن يجدوا عملا مناسبا بالانتظام في المدرسة وقتا كاملا ، إذا كان تنظيم المدرسة يسمح بذلك ، إلى حين عنورهم على عمل مناسب .
(٢) في مفهوم هذه الفقرة ، يقصد أساسا من كلمة "مناسب" استمرارية العمل ومستقبله .
- (٣) ينبغي من أجل تطبيق هذه الفقرة أن يقوم تعاون وثيق بين الهيئات المعنية بالتعليم والتوظيف والتأمين ضد البطالة .
- ٣ - في مفهوم هذه التوصية ، تعني كلمة "حدث" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره .
- ٤ - ينبغي إدخال التعليم الالزامي في البلدان التي لا يوجد

فيها بعد هذا النوع من التعليم بأسرع ما يمكن ، وبما يتفق مع الفقرتين ١ و ٢ .

٥ - ينبغي للسلطات العامة المختصة أن تمنح الآباء ، عند الاقتضاء ، علاوة معيشية أثناء فترات التعليم الإضافية التي توصي بها الفقرتان ١ و ٢ .

٦ - ينبغي أن يستهدف من المناهج الدراسية الخاصة بالأحداث الذين تمدد فترة دراستهم تطبيقاً للتدابير الموصى بها أعلاه تطوير تعليمهم العام في المقام الأول ، على أن تقدم لهم كذلك تدريباً عاماً يؤهلهم لنشاط مهني .

٧ - (١) ينبغي اتخاذ تدابير لتشجيع الأحداث الذين لديهم الاستعداد اللازم لمتابعة الدراسة الثانوية أو التقنية بعد تجاوزهم السن الأدنى لترك الدراسة .

(٢) قد يكون الاعفاء من دفع رسوم التسجيل أو تخفيضها وسيلة ملائمة لتطبيق هذا المبدأ .

٨ - ينبغي أن يلزم الأحداث الذين أنهوا فترة تعليم بوقت كامل ، بحضور دروس تكميلية يتلقون فيها مزيجاً من التعليم العام والتعليم المهني حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة .

٩ - (١) ينبغي عندما لا يكون حضور هذه الدروس إجبارياً بالنسبة لجميع الأحداث ، أن يكون إجبارياً على الأقل بالنسبة للأحداث العاطلين عن العمل بأن يلزموا بحضور عدد معين من ساعات الدراسة كل يوم ، أو ، إذا تعذر ذلك ، كل أسبوع .

(٢) ينبغي تنظيم دورات خاصة للأحداث العاطلين عن العمل في المناطق التي يوجد فيها عدد كافٍ منهم .

(٣) ينبغي اتخاذ تدابير لتمكين الأحداث الذين اتبعوا دورات نظمت عملاً بالفقرتين الفرعويتين السابقتين من الاستمرار في تلقي تعليم مماثل ، إن أمكن لهم ذلك ، بعد عثورهم على عمل .

١٠ - يجوز حرمان أي حدث عاطل عن العمل يعجز عن تقديم سبب معقول لرفضه حضور الدورة التي طلب منه حضورها تطبيقاً لل الفقرة ٩ ، ١٣ سمحت الظروف بذلك ، حرماناً كاملاً أو جزئياً من الحق في اعانت وتعويضات البطلة .

١١ - (١) ينبغي تنظيم مراكز تدريب مهني للعاطلين عن العمل الذين تتراوح سنهم بين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين ، يقدم فيها قدر من التعليم العام ، ويقرر ما إذا كان يجب جعل هذه المراكز داخلية أو خارجية وفقاً للظروف .

(٢) ينبغي أن تنظم هذه المراكز بالتعاون مع منظمات أصحاب العمل والعمال .

١٢ - (١) ينبغي أن تتضمن برامج هذه المراكز ، بالإضافة إلى المواضيع العملية ، دروساً عامة تتناول الناحيتين المهنية والثقافية .

(٢) ينبغي أن يتلقى المكلفوون بالقاء الدروس في هذه المراكز رواتب كافية وأن يتم انتقاهم بعناية كبيرة ، وأن يكونوا بقدر الامكان من بين الشباب العاطلين عن العمل الذين يملكون المؤهلات الالزمة .

١٣ - ينبغي أن يمنع الأشخاص الذين يلتحقون بدورات أو مراكز ، تظم تطبيقاً لل الفقرة ٩ أو الفقرة ١١ ، اعانت إضافية لتفطية نفقات سفرهم وغيرها من النفقات الضرورية .

١٤ - ينبغي في حالة وجود أشخاص يعجزون عن العثور على عمل بعد الانتهاء من تعليمهم الثانوي أو التقني أو العالي ، أن تتعذر تدابير تكفل ما يلي :

(١) تمكين هؤلاء الأشخاص من استكمال تدريبهم النظري بخبرة عملية يحصلون عليها في المشاريع الصناعية والتجارية وغيرها ، وفي الأدارات العامة ، معأخذ كل الاحتياطات الالزمة لمنع حلولهم محل العمال النظاميين ،

(ب) تسهيل استمرارهم في التردد على المؤسسات التعليمية التي أنهوا فيها دراساتهم التقنية أو العالية ، أو على غيرها من مؤسسات التعليم العام أو المهني ، وذلك عن طريق اتاحة دورات مجانية ومنح دراسة وبحثية لهم ،

(ج) تزويدهم بمعلومات عن المهن المكتظة بالعمال ، ومساعدتهم على مواجهة الأفكار الثابتة العسيرة التي تشكل عقبة في وجه تكيفهم مع مهنة أخرى .

١٥ - ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لتدريب عاملين مؤهلين للعمل في المراكز التعليمية والترفيهية ، وفي مراكز الخدمات الاجتماعية وتوظيف الشباب العاطلين عن العمل . ويمكن أن يفيد هذا التدريب اذًا قدم في مراكز خاصة يقبل فيها الشباب العاطلون عن العمل الذين تتتوفر فيهم المؤهلات الالزمة .

الخدمات الترفيهية والاجتماعية من أجل الشباب العاطلين عن العمل

١٦ - (١) ينبغي أن تتخذ ، إلى جانب التدابير الرامية إلى تنمية التعليم العام والمهني للشباب العاطلين عن العمل ، تدابير تسهل لهم استغلال وقت فراغهم بصورة مفيدة وممتعة ، كإنشاء مراكز ترفيهية ، ومراكز للتربيـة البدنية ، وقاعـات للمطالعـة ، الخ ...

(٢) ينبغي ألا يقتصر استعمال هذه المراكز على العاطلين عن العمل ، بل يجب فتحها أيضًا أمام الشباب العاملين تفادياً لــى فصل مطلق بين هاتين الفئتين .

(٣) وينبغي وضع هذه المراكز تحت اشراف شخص مؤهل ، على أن تنظم أنشطتها ما أمكن بالتعاون مع الشباب أنفسهم وبالتعاون فيما بينهم .

١٧ - ينبغي اتخاذ تدابير لانشاء مراكز ودور المساعدة

الاجتماعية يقدم فيها الطعام والمأوى بأسعار مخفضة للشباب العاطلين عن العمل ، وذلك في المناطق التي يكثر فيها هؤلاء .

الاجراءات التي تتخذها المنظمات المهنية والخاصة

١٨ - ينبغي للسلطات العامة أن تساعد المنظمات المهنية وغيرها من الهيئات في تنفيذ ما تقدمه من خدمات تعليمية اجتماعية ومن خدمات أخرى للشباب العاطلين عن العمل .

مراكز التشغيل

١٩ - ينبغي إذا وجد من المفيد إنشاء مراكز لتشغيل العاطلين عن العمل الذين تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشرة والرابعة والعشرين ، لا يكون هدفها الأساسي هو تقديم التدريب المهني لهم ، وإنما تشغيلهم وفق شروط تختلف عن شروط الاستخدام العادلة ، وأن تكون هناك ضمانات كافية لمنع التعسفات التي قد تترتب على هذه الشروط غير العادلة .

٢٠ - ينبغي أن يكون التردد على مراكز التشغيل اختياريا بحثا .

٢١ - ينبغي اتخاذ كل الاحتياطات لمنع تحول هذه المراكز ، سواء كانت عامة أو خاصة ، إلى مؤسسات للتدريب العسكري . وينبغي وضع المراكز التي يقييمها أفراد تحت اشراف السلطات المدنية الحكومية .

٢٢ - ينبغي الآ يقبل أي شخص في مركز تشغيل ما لم يفحص طبيا وتتبين لياقته البدنية للعمل الذي يعتزم اسناده إليه .

٢٣ - ينبغي أن تتوافر أدق الشروط الصحية في جميع مراكز التشغيل .

٢٤ - ينبغي ايلاء اهتمام خاص لظروف المعيشة والانضباط .
وينبغي أن تنظم المراكز بحيث تسمح ما أمكن للشباب العاطلين عن العمل
بادارة أمورهم ، لا سيما فيما يتعلق بالانضباط .

٢٥ - ينبغي أن تكون هذه المراكز قرية من منازل أسر الشباب
بالقدر الذي تسمح به الظروف لتمكين هؤلاء الشباب من البقاء على اتصال
منتظم بأسرهم .

٢٦ - (١) ينبغي أن تعد برامج عمل مراكز التشغيل بحيث تتحول
دون منافسة هذه المراكز للعمال الذين يزاولون أعمالا عادية .

(٢) ينبغي أن تكون الاعمال المتاحة مناسبة بقدر الامكان لسن
الاشخاص المعنيين وجنسيهم وقوتهم ومهنتهم .

٢٧ - ينبغي أن يتضمن أجر الشباب المستخدمين في هذه المراكز
مبلغا نقديا بالإضافة إلى ما يقدم لهم من طعام . وما يقدم لهم أحيانا
من ملابس ومسكن .

٢٨ - ينبغي أن تشمل نظم التأمين الاجتماعي العاملين في هذه
المراكز ، وأن تدفع المراكز اشتراكات التأمين عنهم .

٢٩ - ينبغي لهذه المراكز في حال عدم وجود نظام عام للتأمين
الاجباري ضد الحوادث ، أن تغطي مسؤوليتها عن التعويض عن طريق
التأمين ، وذلك ما لم تكن هذه المراكز منظمة مباشرة من قبل السلطات
العامة التي تعتبر جهة التأمين على نفسها في الوقت ذاته .

٣٠ - (١) ينبغي أن تكون الساعات المخصصة للعمل الانتاجي في
هذه المراكز أقل بكثير من أربعين ساعة أسبوعيا لانساح وقت كاف ضمن
برامج هذه المراكز للتعليم العام والتدريب المهني ، والألعاب ،
والرياضة ، والفراغ .

(٢) ينبغي أن توجد مكتبات في هذه المراكز .

٣١ - (١) ينبغي وضع قواعد دقيقة لتدريب وانتقاء العاملين في هذه المراكز ، ويجب أن تكون لدى هؤلاء العاملين معرفة واسعة في المسائل الاجتماعية عموما ، وفي مشاكل الشباب خصوصا .

(٢) ينبغي أن يكون القسم الأكبر من العاملين في المراكز المقاومة خصيصا للشبابات مؤلفا من النساء .

(٣) ينبغي أن تختص المناصب المتوسطة ، حيثما أمكن ، للشباب المقبولين في المراكز والذين تثبت أهلية لهم لها .

(٤) ينبغي وضع هذه المراكز تحت اشراف شخص كفاء ، مع تنظيم أنشطتها ما أمكن بالتعاون مع الشباب وفيما بينهم .

٣٢ - (١) ينبغي اقامة مجلس اشراف مركزي مهمته الادارة العام على شبكة مراكز التشغيل .

(٢) ينبغي أن يضم مجلس الادارة ممثلين لاكثر المنظمات تمثيلا لاصحاب العمل والعمال وللادرات الحكومية المسئولة عن التوظيف ، والاشغال العامة ، والصحة ، والسلامة ، والتعليم ، وغيرها من النواحي المتعلقة برعاية الشباب .

(٣) ينبغي أن يتضمن هؤلاء الممثلون عددا من النساء .

٣٣ - ينبغي أن يتعاون مجلس الادارة المركزي أو غيره من الهيئات المختصة تعاونا وثيقا مع مكتب الاستخدام الحكومية بغرض تشغيل الشباب المقبولين في المراكز في أعمال عادية .

٣٤ - ينبغي اتخاذ اجراءات لانماء روح الجماعة بين الشباب المقبولين في هذه المراكز ولتشجيعهم على تكوين افرقة تعاونية للعمل في برامج استيطان الاراضي ، والاشغال العامة ، والحرف اليدوية ، وغيرها .

الأشغال العامة المخصصة للشباب
العاطلين عن العمل

٣٥ - (١) ينبغي تنظيم برامج خاصة للاشغال العامة لمساعدة الشباب العاطلين عن العمل ، ويجب أن تتناسب هذه الاعمال بقدر الامكان سفن هؤلاء الاشخاص ومهنتهم .

(٢) ينبغي أن تكون هذه الاعمال ، في حالة الشباب العاطلين عن العمل الذين أتموا تعليمهم الثانوى أو التقنى أو العالى ، مناسبة للتدريب الذى تلقوه .

(٣) ينبغي أن تطبق على الاشغال العامة التي تنظم لمساعدة الشباب العاطلين عن العمل نفس الضمانات الموصى بها من أجل مراكز التشغيل الخاص ، اذا كان ذلك مناسباً ومعكنا .

التوظيف وزيادة فرص العمل العادى

٣٦ - ينبغي للشبكة الوطنية لمكاتب الاستخدام الحكومية أن تتضمن ترتيبات محلية ومركزية خاصة لتوظيف الاحداث .

٣٧ - ينبغي لاقسام توظيف الاحداث :

(١) أن تسعى الى توظيف الاحداث في مهن مناسبة حسب تعريفها في الفقرة (٢) ،

(ب) أن تتضمن قسماً للتوجيه المهني أو أن تعمل بالتنسيق مع هيئات مستقلة مسؤولة عن التوجيه المهني .

٣٨ - ينبغي أن يطلب من أصحاب العمل اخطار القسم المحلي لتوظيف الاحداث بالوظائف الشاغرة لديهم المناسبة لهؤلاء الاحداث ، وبأى تعينات لأحداث لديهم دون اللجوء الى قسم التوظيف .

٣٩ - ينبغي أن تكلف أقسام توظيف الاحداث بما يلى :

(١) مراقبة نتائج عمليات التوظيف التي تمت ، بالتعاون مع اقسام التوجيه المهني ولجان التلمذة الصناعية والهيئات المماثلة ، بغرض استخلاص معلومات يمكن أن تفيد المستقبل المهني للأحداث ،

(ب) باقامة صلات وثيقة بجميع المؤسسات العامة والخاصة الأخرى المعنية بالشباب ، وخاصة الهيئات التعليمية ،

٤٠ - ينبغي كلما أمكن اتخاذ ترتيبات عند اقامة اقسام توظيف للشباب الذين بلغوا سن الثامنة عشرة او أكثر لمساعدة هؤلاء الشباب في اعادة تأهيلهم المهني .

٤١ - ينبغي أن تتخذ تدابير للتوجيه الشباب العاطلين عن العمل في مناطق البلد التي تبدو فيها الصناعات الرئيسية في تدهور مستمر نحو المهن الأخذة في التوسيع والمناطق التي تمارس فيها هذه المهن .

٤٢ - ينبغي أن تعقد الحكومات اتفاقيات من أجل تسهيل التبادل الدولي للمستخدمين تحت التمرین ، او للشباب الراغبين في تطوير مؤهلاتهم المهنية بالتعرف على الاساليب المتبعة في بلدان أخرى .

٤٣ - ينبغي موافقة المحاولات التي تبذل حالياً لتعزيز العودة الى العمل عن طريق تخفيف ساعات العمل العادية ، مع بذل جهد خاص بالنسبة للأعمال التي يتوجه اليها الشباب .

الاحصاءات

٤٤ - (١) ينبغي لمؤسسات التأمين ضد البطالة ، ومكاتب الاستخدام الحكومية ، وغيرها من المؤسسات التي تجمع احصاءات عن البطالة ، أن تضمن احصاءاتها أرقاماً تبين حجم البطالة بين الاشخاص الذين لم يبلغوا سن الخامسة والعشرين .

(٢) ينبغي تصنيف هذه الاحصاءات بحيث تبين توزيع البطالة بحسب :

(ب) السن ، مع تصنيف الاحداث في فئة وغيرهم من الشباب في فئة أخرى ،

(ج) المهنة ، مع تصنيف الاشخاص الذين لم يمارسوا أبداً أي عمل بأجر على حدة وحسب المهنة التي تدرّبوا عليها أو المهنة التي طلبوا العمل فيها .

٤٥ - ينبغي ، استكمالاً للإحصاءات المذكورة أو الاستعاضة عنها في حال عدم وجودها ، أن تجرى استقصاءات خاصة من وقت لآخر لجمع المعلومات المبنية أعلاه والحصول على معلومات إضافية عن أمور منها طول أمد البطالة والنشاط المهني السابق للأشخاص المعينين .

٤٦ - ينبغي عندما يتضمن التعداد العام للسكان معلومات عن العاطلين عن العمل ، أن يجري تحليل الردود على الاستبيان بطريقة تسمح ، بقدر الامكان ، باستخلاص المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤٤ .

٤٧ - ينبغي ، إلى أن يتم تطبيق التوصية الواردة في الفقرة ١ تطبيقاً كاملاً في مختلف البلدان ، أن تجمع إحصاءات سنوية تبيّن عدد الأولاد الذين لم يتجاوزوا سن التعليم الالزامي واستخدموها في عمل خارج مواعيد الدراسة أثناء السنة . وينبغي تصنيف هذه الإحصاءات حسب الجنس وفئة العمر والمهنة ، وأن تشير المعلومات إلى أيام الأسبوع والفترات التي تم فيها العمل ، والى عدد ساعات العمل وعدد مرات تكرار العمل .